د/خ

الجمهورية التونسية
مجلس تنازع الإختصاص
القضية عدد 36
تاريخه : 2001/04/10

باسم الشعب
أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار الآتي

بعد الاطلاع على ملف القضية التعقيبية عدد 4402 والمطلب المرفوع صلبها من الأستاذ الصادق مرزوق نيابة عن شركة «العباسية» في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها 140 شارع الحبيب بورقيبة قرطاج تونس.

الضـــــدّ : المدير العام للمراقبة الجبائية المركز الجهوي لمراقبة المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس 2 مصلحة مراقبة التسجيل 14 نهج صدر بعل تونس.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي عدد 4402 الصادر عن محكمة التعقيب بتاريخ 2001/2/2 بإحالة الملف على مجلس التنازع للبت في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص والمتعلق بتعيين السيد التيجاني عبيد عضوا مقررا لتهيئة القضية.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 2001/3/1 والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وبعد المداولة القانونية صرح بما يلي :

I-من الوجهة الإجرائية:

حيث كانت الإحالة الصادر عن محكمة التعقيب مستوفية لشروطها القانونية وفقا للفصل 8 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 وتعين قبولها من هذه الناحية.

II-من الوجهة الواقعية:

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار إليه والأوراق التي إنبنى عليها أنه بمقتضى كتب مؤرخ في 1996/1/5 ومسجل في 1996/1/6 باع عبد العزيز الأصرم لشركة «العباسية» جميع العقار المرسم الكائن بقرطاج بثمن جملي قدره 675 ألف دينار وقد تبين للإدارة أن القيمة الحقيقية للعقار في تاريخ إنتقال الملكية تفوق الثمن المصرح به وإمتنعت المطلوبة من الإعتراف بالنقص في القيمة فاضطرت الإدارة لاعلام المعنية بالأمر باعتزامها إجراء إختبار وعين خبير قدر قيمة العقار بـ 955 ألف دينار فطلب المدير العام للمراقبة الجبائية تطبيقا للفصل 112 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي المؤرخ في 1993/5/17 المصادقة على تقرير الإختبار.

فأصدرت محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 200/1/11 الحكم عدد 58263 بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بتعيين القيمة الحقيقية للعقار في تاريخ النقل بتسعمائة وخمسة عشر ألف وخمسمائة وخمسين دينارا وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها بما في ذلك أجرة الإختبار المعدلة بمائة وتسعين دينارا.

فتعقبته شركة العباسية في شخص ممثلها القانوني فقررت محكمة التعقيب بتاريخ 2001/2/2 تحت عدد 4402 إحالة الملف على مجلس التنازع وفقا للفصلين 8 و12 من القانون الأساسي عدد 38 المؤرخ في 1996/6/3 للبت في الإشكال الجدي حول الإختصاص.

III- من الوجهة القانونية:

حيث تبين أن الدعوى المرفوعة لدى محكمة الإستئناف بتونس تستهدف المصادقة على تقرير الإختبار وتعيين قيمة العقار المباع في تاريخ النقل.

وحيث أن الحكم المعقب الصادر عن محكمة الإستئناف والقاضي «بتحديد القيمة الحقيقية للعقار» وبالتالي المصادقة على تقرير الخبير المنتقد إنما سيعتمد «كقاعدة» لتوظيف معلوم تسجيل الكتب الناقل لملكية ذلك العقار.

وحيث إقتضى الفقرة 5 من الفصل 112 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الصادرة بموجب القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/05/17 أنه «يقع طلب المصادقة على تقرير الخبير أمام محكمة الإستئناف التي توجد بدائرتها الأملاك ...»

وحيث نص الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 39 المؤرخ في 1996/6/3 المنقح للقانون عدد 40 المؤرخ في 1972/6/1 المتعلق بالمحكمة الإدارية «تنظر المحكمة الإدارية تعقيبيا في الطعن الموجه ضد الأحكام النهائية المتعلقة بتوظيف الإجراءات والمعاليم الراجعة للدولة والجماعات المحلية وكذلك الأحكام النهائية المتعلقة باسترجاع تلك الأداءات.

وحيث أن النزاع المتعلق بالإختبار والمصادقة عليه إنما مبناه وغايته تقدير قيمة العقار قصد تحديد معاليم التسجيل المستوجبة قانونا ويكتسي بالتالي صبغة جبائية صرفة.

وحيث وطالما أن المصادقة على تقرير الإختبار من محكمة الإستئناف تدخل «ضمن الأحكام النهائية المتعلقة بتوظيف الأداءات والمعاليم «فإن الطعن الموجه ضدها يكون من أنظار المحكمة الإدارية تعقيبيا عملا بالفصل 11 من القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المشار إليه.

وحيث - وتبعا لذلك- فإن النزاع المعروض على المجلس يكتسي صبغة جبائية ويرجع بالإختصاص لجهاز القضاء الإداري تعقيبيا.

ولهـــذه الأســـــباب

قرّر المجلس أن النزاع المعروض عليه من إختصاص جهاز القضاء الإداري تعقيبيا.
وقد صر هذا القرار بحجرة الشوى يوم الثلاثاء 10 أفريل 2001 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من :

رئيـــســـه السيد : الطيب اللّومي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية.
وعضوية السادة : محمد رؤوف المراكشي ومحمد النفيسي والتيجاني عبيد ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله.

وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات إسماعيل.

رئيـــس المجلس	العضـو المقـرّر	كاتبـــة الجلسة
الطيب اللومي	التيجاني عبيد	صباح فرحات إسماعيل